89835 - طلبت منه امرأة أن يصورها ففعل

السؤال

طلبت امرأةٌ سافرةٌ من شابٍّ تصويرها بـ (كامرتها) ، وهي ليست مسلمة ، فقبل ، فهل فعله جائز أم أنه وقع في محظور شديد ، وبماذا تنصحون أمثاله ؟

الإجابة المفصلة

الواجب على المسلم أن يُعَظِّمَ أحكام الدين ، ويفتخرَ بشعائره ، ويكون داعيةً إلى هَدي الإسلام بلسان حاله قبل مقاله ، وخاصةً حين يتعلق الأمر بغير المسلمين من الناس .
والاستقامة شرف يرتفع به المسلم ، ونور يزهو به بين البشر ، وليس عبئًا أو شَينًا يستحيي أن يُظهِرَه ، فضلا عن أن يخالفه مجاهرة .
ومعلوم في شريعتنا المطهرة حرمة النظر إلى وجوه النساء الأجنبيات لغير حاجة ، ومن باب أولى حرمة النظر إلى شعورهن وما يبدين من زينتهن .
يقول الله تعالى :
(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) النور/30
وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ :
(يَا عَلِيُّ ! لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ) رواه أبو داود (2149) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

ولا يخفى أن تصوير المرأة بآلة التصوير (الكاميرا) يقتضي النظر والتأمل في وجهها وصورتها ، مع ما يصاحب ذلك من محادثة وملاطفة وابتسامة محرمة ، فكيف إذا كانت المرأة سافرة متبرجة كاشفة عن زينتها ؟!

والأصل في المسلم أنه ينكر المنكر ، وينهى عن كل مظاهر المخالفة لأوامر الله ، وليس السكوت عنها ، فضلا عن المعاونة عليها والتساهل فيها .
يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49)

وقد كان الأحرى بهذا الشاب أن يَتَحَيَّنَ الفرصةَ فيدعو تلك المرأة إلى الإسلام ، ويعرفها بما للحجاب من فضيلة وطهارة ، وأن الصالحات من المؤمنات من لدن مريم عليها السلام إلى أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين كن يتزيَّنَّ بالفضيلة ، ويَتَحَلَّينَ بالحجاب ، وأن شريعة الإسلام تحفظ المرأة وتصونها ، وتراها جوهرةً ثمينةً لا تُباح لكلِّ لامسٍ ، لعل الله أن يهدي على يديه تلك المرأة ، فيكون إسلامها في ميزان حسناته يوم القيامة .
فالواجب على هذا الشاب التوبة مما فعل ، وعدم العود لمثل ذلك ، وعليك أن تنصحه وتذكره بوجوب البعد عن هذه الأعمال ، وأن

إظهاره أحكام الإسلام أولى ما يكون أمام غير المسلمين ممن يرجى أن يعتبروا حين يرون سمو هذه الشريعة وتعاليمها .

أسأل الله أن يهدينا وإياكم للخير ، وأن يعلمنا وإياكم الهدى والحق والإيمان .

وانظر جواب السؤال رقم (1774)

والله أعلم .